فقال ما هذا قالوا صائم فقال ليس من البر الصيام في السفر ولا يحرم واما قوله بعد ان افطر في كراع الغميم وقد بلغه
ان ناسا صاموا اولئك العصاة فلمخالفة امره لهم بالفطر ليتقووا لعدوهم فرع كل شخص مفطر لعذر او غيره
يقضي ما فاته لانه ومن كان مريضا وقيس عن فيها غيره لا صبي ومجنون كما لا يجب عليهم الاداء ولرفع القلم عنهما ولا
كافر اصلي لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وللاجماع وترغيبا لهم في الاسلام فيقضي المسافر
والمريض للاية والحائض والنفساء كما مر في باب الحيض وذو اغماء وسكر استغرقا اليوم بالاغماء والسكر اما الاغماء فلانه
نوع مرض ولهذا يجوز على الانبياء بخلاف الجنون فاندرج في الاية ويخالف الصلاة لتكررها واما السكر فلان من قام به في معنى
المكلف ولو جن السكران في سكره فانه يقضي ما فاته هذا ان اراد ظاهر العبارة من بيان حكم السكر الذي يتخلله جنون وان لم يصرح
به اصله فان اراد بيان حكم الجنون المتصل بالسكر وان قصرت عنه عبارته فما ذكره عكس ما ذكره الاصل وشبهه بالصلاة وصححه
في المجموع ويقضي المرتد ما فاته حتى زمن جنونه كما في الصلاة ويستحب التتابع في القضاء لرمضان وغيره تعجيلا لبراءة الذمة
ولم يجب لاطلاق قوله تعالى فعدة من ايام اخر وقيس بما فيه غيره قال في المهمات وقد يجب بطريق العرض وذلك في صورتين
ضيق الوقت وتعمد الترك قال غيره والنذر وتعبير المصنف بما قاله اولى من تعبير اصله بقضاء رمضان فصل من عذر
بالفطر او نسي النية في رمضان خاصة اي بخلاف النذر والقضاء لزمه امساك بقية النهار لحرمة الوقت وتشبيها بالصائمين مع
عدم العذر فيهما ولانه بعض ما كان يجب عليه ونسيانه النية يشعر بعدم الاهتمام بامر العبادة فهو نوع تقصير وليس
الممسك في صوم شرعي وان اتيب عليه كما في المجموع وهو مراد الرافعي بقوله ليس في عبادة بخلاف المحرم اذا افسد احرامه
ويظهر اثره فيما لو ارتكب محظورا لزمته الفدية بخلاف الممسك هنا ليس عليه في ذلك الا الاثم وانما كان الامساك من خواص رمضان
لان وجوب الصوم فيه بطريق الاصالة ولهذا لا يقبل غيره كما سياتي بخلاف غيره فان خالف فلم يمسك اثم لمخالفته
الواجب ويستحب الامساك لمريض شفي من مرضه في اثناء النهار ولمسافر قدم من سفره كذلك حالة كونهما مفطرين
او لم ينويا لحرمة الوقت وانما لم يلزمهما لان الفطر مباح لهما مع العلم بحال اليوم وزوال العذر بعد الترخص لا يؤثر كما لو اقام
في الوقت بعد القصر ولو قال مفطرين ولو بترك النية كان اولى لان من اصبح تاركا للنية فقد اصبح مفطرا ويستحب لهما اخفاء
اي الافطار ان افطرا ليلا يتعرضا للتهمة والعقوبة والتصريح باستحباب الامساك في ترك النية وباستحباب الاخفاء من زيادته
ولا يباح عليهما في جماع مفطرة نحو صغيرة مفطرة ومجنونة وكافرة وحائض طهرت من حيضها واغتسلت لانهما مفطران فاشبها
المسافرين والمريضين وهذا علم من استحباب الامساك فرع اذا ثبت يوم الشك من رمضان لزمهم اي اهل الوجوب المفطرين
ولو شرعا القضاء كسائر ايامه والامساك لان صومه كان واجبا عليهم الا انهم جهلوه بخلاف المسافر اذا قدم بعد الافطار
لانه يباح له الاكل مع العلم بانه من رمضان كما مر ثم لو بلغ الصبي مفطرا او افاق مجنون او اسلم كافر لم يلزم الامساك لعدم التزامهم
بالصوم والامساك تبع له ولانهم افطروا بعذر فاشبهوا المريض والمسافر ولا القضاء لانهم لم يدركوا زمنا يسع الاداء اذ
خارج الوقت غير ممكن فاشبهوا من ادرك زمنا لا يسع الصلاة من اول وقتها ثم طرا عليه مانع وبهذا فارق ادراك ذلك اخر
وقتها بل يستحبان اي الامساك والقضاء خروجا من الخلاف وقوله بل يستحبان بنون الرفع استيناف او عطف بيان على ما
قاله ابن مالك لان بل تعطف الجمل وهي هنا للانتقال من غرض الى اخر لا للابطال ولو بلغ الصبي بالنهار صائما بان نوى ليلا
لزمه الاتمام بلا قضاء والكفارة لو جامع فيه بعد بلوغه لانه صار من اهل الوجوب ولا يلزمها اي الحائض الامساك لانقطاع
الحيض في اثناء النهار لما مر فيما اذا افاق المجنون ومثلها النفساء كما صرح به الاصل ومن ابيح له الفطر في رمضان
كمريض ومسافر فصام غيره فيه لم يصح ولو نفلا بنية قبل الزوال لتعينه لصومه فصل
ومن افسد صومه في يوم من رمضان بجماع اثم به لاجل الصوم لزمته الكفارة لخبر الصحيحين عن ابي هريرة جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما اهلكك قال واقعت امراتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة

قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس
فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على افقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها
اهل بيت احوج اليه منا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك
وفي رواية للبخاري فاعتق رقبة فصم شهرين فاطعم ستين مسكينا بالامر وفي رواية لابي داود فاتي بعرق تمر قدر
خمسة عشر صاعا قال البيهقي وهي اصح من رواية فيه عشرون صاعا والعرق بفتح العين والراء مكتل ينسج من خوص
النخل فمن افسده بغير الجماع كاكل واستمناء لم تلزمه الكفارة لورود النص في الجماع وهو اغلظ من
غيره وهذا يغني عنه قوله فيما وقولنا بجماع الى اخره ولا تلزم من جامع ناسيا او جاهلا او مكرها او جماعا
ثانيا اذ لا افساد تقدم انها تلزم فيما لو طلع الفجر وهو مجامع فاستدام مع انه لا افساد لانه فرع الانعقاد
ولم ينعقد كما مر مع توجيهه وجامع مسافرا اذ لا اثم هذا مع ايهامه القصور على المسافر يغني عنه قوله فيما
ياتي وقولنا اثم به الى اخره وقولنا صومه احتراز عن مسافر او مريض افسد صوم امراة فلا كفارة عليه
لانها لا تلزم بافساد صومها بالجماع كما سياتي فبالاولى افساد غيرها له وقولنا في يوم يدل على انها تجب لكل
يوم وان لم يكفر عن الاول اذ كل يوم عبادة براسها وقد تكرر الافساد فاشبه ما لو تكرر في حجتين وقولنا
من رمضان احتراز من القضاء والنذر وغيره فلا كفارة في افسادها لورود النص في رمضان وهو مختص بفصلها
لا يشركه فيها غيره وقولنا بجماع احتراز ممن افطر او لا بغيره ثم جامع فانه لا كفارة في ذلك كما مر بيانه وقولنا
تام احتراز من المراة فانها تفطر بدخول شيء من الذكر فرجها ولو دون الحشفة وهذا القيد فيه المصنف
كاصله الغزالي وزيفوه بخروج ذلك بالجماع اذ الفساد فيه بغيره وبانه يتصور فساد صومها بالجماع
بان يولج فيها نائمة او ناسية او مكرهة ثم تستيقظ او تتذكر او تقدر على الدفع وتستديم فتفسد فيها
بالجماع لان استدامة الجماع جماع مع انه لا كفارة عليها لانه لم يومر بها في الخبر الا الرجل المجامع مع الحاجة الى البيان
ولنقصان صومها بتعرضه للبطلان بعروض الحيض او نحوه فلم تكمل حرمته حتى تتعلق به الكفارة ولانها
غرم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطي كالمهر فلا يجب على الموطوءة ولا على الرجل الموطوء كما نقله
ابن الرفعة والجماع التام يحصل بالتقاء الختانين فاذا امكنته منه فالكفارة عليه دونها لذلك والتصريح بان التام
بالتقاء الختانين من زيادته وقولنا اثم به احتراز ممن ظن غالطا بقاء الليل او دخوله على ما ياتي فجامع
ومن جماع الصبي وجماع المسافر والمريض بنية الترخص فلا كفارة عليهم لعدم اثمهم ومقتضى الضابط
المذكور وجوبها على من شك في دخول الليل فجامع ثم تبين انه جامع نهارا وهذا من زيادته ويؤيده قول
الاصل في مسئلة ظن الدخول السابقة بعد نقلها عن التهذيب وغيره وهذا ينبغي ان يكون مفرعا على
تجويز الافطار بالظن والا فتجب الكفارة وفاقا بالضابط لكن صرح القاضي بعدم وجوبها وان قلنا
لا يجوز الافطار بالظن بل صرح البغوي بخلاف المقتضى المذكور في مسئلة الشك وبالتسوية بين
شكه في دخول الليل وخروجه وعلل عدم وجوب الكفارة بانها تسقط بالشبهة واعلم انه لم يصرح
في التهذيب بمسئلة الظن لكنها مفهومة بالاولى من مسئلة الشك ولو اكل
ناسيا وظن انه افطر بالاكل فجامع افطر كما لو جامع ظانا بقاء الليل فبان خلافه ولا كفارة عليه
لانه جامع مفسدا انه غير صائم وهذا خارج بقوله لاجل الصوم ان علم وجوب الامساك عن
الجماع والا فيقوله اثم به وقولنا لاجل الصوم احتراز عن مسافر او مريض زنا او جامع حليلته بغير
نية الترخص فلا كفارة عليه فانه اثم لاجل الزنا او لاجل الصوم مع عدم نية الترخص لا لاجل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)